اتفاقيـــــــــة

بين المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

وجمهوريـة بولنـدا

لحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة

الديباجـة

ان المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بولندا ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما بتعزيز التعاون الاقتصادي لمصلحة الدولتين ،

رغبة منهما بإيجاد ظروف مؤاتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإبقاء عليها ،

إدراكا منهما بالحاجة لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بهدف تعزيز الرفاه الاقتصادي لكلا الطـرفين المتعاقدين ،

قد اتفقنا على ما يلي :

المـادة (1)

تعريفـات

لغايات هذه الاتفاقية :

(1) يشير مصطلح "مستثمر" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين الى :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الطرف المتعاقد .

(ب) اي كيان قانوني ، يشمل الشركات والمؤسسات وجمعيات الأعمال والمنظمات الأخرى للمنشأة او المنظمة وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد والتي يكون لها مقر ونشاط اقتصادي حقيقي في إقليم الطرف المتعاقد نفسه .

(2) يعني مصطلح "استثمار" اي نوع من الموجودات المستثمرة من قبل مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين، شريطة ان تكون قد أقيمت وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر ، وتشمل على وجه التحديد لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة بالإضافة الى اي حقوق أخرى مثل حق الارتفاق، الرهن، الرهن الحيازي وحقوق الامتياز؛

(ب) أسهم الشركات وحصصها وسندات الدين الخاصة بها ، الحصص او اي نوع آخر من أنواع المشاركة في الشركات ؛

(ج) المطالبات في مبلغ نقدي او اي أداء له قيمة مالية ؛

(د) حقوق النشر وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصاميم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية او علامات الخدمات والأسماء التجارية وتسميات المنشأ والمعرفة الفنية والسمعة التجارية .

(هـ) الحقوق الممنوحة من قبل سلطة عامة لتنفيذ نشاط اقتصادي ، بما في ذلك على سبيل المثال الامتيازات للبحث عن او تطوير او استخراج الموارد الطبيعية.

(3) اي تغيير في شكل الاستثمار المقام ، وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه ، لا يؤثر على صفته كاستثمار شريطة ان لا يكون هذا التغيير مخالفا للموافقات الممنوحة ، ان وجدت ، على الموجودات المستثمرة أصلا.

(4) يعني مصطلح " عائدات " كافة المبالغ التي يدرها استثمار وتشمل بالتحديد ولكن دونما حصر الأرباح او الفوائد او أرباح رأس المال او عوائد الأسهم او الإتاوات او الرسوم او اي دخل جاري آخر .

(5) يعني مصطلح " إقليم " :

أراضي طل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى المناطق البحرية ، والتي تشمل قاع البحر وما تحت سطح الأرض والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد ، حقوق سيادته او ولاية قضائية وفقا للقانون الدولي .

المـادة (2)

تشجيع وإجازة الاستثمارات

(1) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويجيز الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته .

(2) عندما يقوم طرف متعاقد بإجازة استثمار ضمن إقليمه ، يجب عليه ان يمنح وفقا لقوانينه وأنظمته الموافقات الضرورية المتصلة بمثل هذا الاستثمار وبتنفيذ تراخيص الاتفاقيات وعقود المساعدات الفنية او التجارية او الإدارية. يعمل كلا الطرفين المتعاقدين ، عند الحاجة على إصدار التحويلات الضرورية المتعلقة بنشاطات المستشارين والأشخاص المؤهلين الآخرين من حملة الجنسيات الأجنبية .

المـادة (3)

حماية ومعاملة الاستثمارات

(1) يحمي كل طرف متعاقد الاستثمارات المقامة ضمن إقليمه وفقا لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، وينبغي كذلك ان لا يقوم بأي إجراءات تمييزية او غير معللة تؤثر في إدارة او صيانة او استعمال او التمتع او التوسع او بيع الاستثمارات.

(2) يجب على كل طرف متعاقد ان يوفر معامله منصفة وعادله ضمن إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. يجب ان لا تقل هذه المعاملة أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة .

(3) ان معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ان لا تطبق على الامتيازات الممنوحة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بسبب عضويتها او مشاركتها في منطقة تجارة حرة او اتحاد جمركي او سوق مشتركة او منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي او اتفاق دولي قائم او مستقبلي لتجنب الازدواج الضريبي او اتفاقية دولية على مسائل مالية أخرى .

المـادة (4)

نزع الملكية والتعويض

(1) لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات ، سواء مباشرة او غير مباشرة ، لنزع ملكية او تأميم او أي إجراء آخر له نفس الصفة او أثر مساو ضد الاستثمارات المملوكة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت للمصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي ووفق إجراءات قانونية أصولية وشريطة سن أحكام لدفع تعويض كاف وفعال . يجب ان تكون قيمة هذا التعويض مساوية للقيمة السوقة للاستثمار المنـزوع ملكيته مباشرة قبل ان يصبح خبر نزع الملكية المؤكد معلوما للعامة .

يجب ان تحد قيمة التعويض بعملة قابلة للتحويل وتدفع بدون تأخير لا مبرر له للشخص المخول وبدون الاعتبار لموطنه او مكان إقامته ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين . وينبغي ان يتم التحويل " بدون تأخير لا مبرر له " اذا نفذ خلال الفترة

المعتادة واللازمة لإكمال إجراءات التحويل . يجب ان تبدأ الفترة المذكورة من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز ان تزيد عن ثلاثة أشهر ، حيث تستحق الفائدة بعد ذلك .

(2) يجب ان يمنح مستثمرو كل من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب او غيرها من نزاعات مسلحة او حالة طوارئ وطنية او ثورة او عصيان مسلح او شغب، بالنسبة لإعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الأضرار ، تعويضا لا يقل في أفضليته عن ذلك الممنوح لمستثمري أية دولة ثالثة . وينبغي ان أمكن الدفعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بدون تأخير لا مبرر له.

المـادة (5)

التحويـل

(1) يجب ان يمنح كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، المقامة في إقليمه ، حرية تحويل الدفعات المتعلقة بهذه الاستثمارات بعملة قابلة وبالتحديد :

(أ) رأس المال والمبالغ الإضافية الضرورية لصيانة وتطوير الاستثمار ؛

(ب) الأرباح والمكاسب والفوائد والعوائد وأي دخل جاري آخر ؛

(ج) الأرصدة المخصصة لتسديد ديون منظمة عقديا وموثقة ومتصلة مباشرة باستثمار محدد ؛

(د) الإتاوات والرسوم ؛

(هـ) عوائد التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار ؛

(و) التعويضات المنصوص عليها في المادة (4) ؛

(ز) مكاسب مواطني أحد الطرفين المتعاقدين المسموح لهم بالعمل المرتبط باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(2) يجب ان تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل ودون تأخير لا مبرر له ، بسعر الصرف السائد بالسوق للتحويلات التجارية بتاريخ التحويل ، ووفقا للإجراءات والأنظمة المتبعة من قبل الطرف المتعاقد المقام الاستثمار في إقليمه .

(3) يتعهد الطرفان المتعاقدان بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة معاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة للتحويلات الناجمة عن استثمارات مستثمري أية دولة ثالثة .

المـادة (6)

الحلـــول

(1) اذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين او أية هيئة تابعة له مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان او تأمين وفقا لعقد أبرمه بخصوص ما ، يجب على الطرف المتعاقد الآخر ان يعترف بصحة هذا الحلول لصالح الطرف المتعاقد السابق او أية هيئة تابعة له في اي حق او سند يملكه المستثمر .

الطرف المتعاقد او أية هيئة تابعة له والذين حلوا محل المستثمر في الحقوق يجب ان تعود إليهم حقوق المستثمر ذاتها الى المدى الذي يمارسوا فيه هذه الحقوق ، ويجب ان يقوموا بذلك وفقا لالتزامات المستثمر التابعة لمثل هذا الاستثمار المؤمن .

(2) في حالة الحلول كما هو معروف في الفقرة (1) أعلاه ، ينبغي على المستثمر ان لا يقدم أية شكوى ما لم يكن مخولا للقيام بذلك من قبل الطرف المتعاقد او أية هيئة تابعة له .

المـادة (7)

النـزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

(1) النـزاعات بين أحد الطرفين ومستثمر من الطرف الآخر يجب ان تبلغ من قبل المستثمر خطيا متضمنة معلومات مفصلة للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار . ينبغي تسوية هذه الخلافات بين الطرفين عن طريق الاتفاق الودي ان أمكن .

(2) اذا لم تتم تسوية هذه النـزاعات بهذه الطريقة خلال ستة أشهر من تاريخ البلاغ الخطي المذكور في الفقرة (1)، يحال النـزاع حسب اختيار المستثمر الى :

- مجلس تحكيم وفقا لقواعد إجراءات معهد التحكيم لغرفة تجارة ستوكهولم ؛

- مجلس تحكيم غرفة تجارة باريس الدولية ؛

- محكمة مشكلة لغرض التحكيم وفقا لقواعد الإجراءات التحكيمية لمفوضي الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي ؛

- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الذي يرتكز على "اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى " ، في حال أصبح الطرفان المتعاقدان موقعين على هذه الاتفاقية .

(3) يجب ان يستند قرار التحكيم الى :

- أحكام هذه الاتفاقية ؛

- القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه ، شاملة الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين؛

- أحكام ومبادئ القانون الدولي المعتمدة عالميا .

(4) يجب ان تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة في اي وقت أثناء الإجراءات المتعلقة بنـزاعات الاستثمار ان يدعي بحصانته من المقاضاة ، او حقيقة كون المستثمر قد تقاضى تعويضا بموجب عقد تأمين يغطي كليا او جزئيا العطل او الخسارة الحاصلة .

المـادة (8)

النـزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(1) يجب ان تحل النـزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

(2) اذا لم يتمكنالطرفان المتعاقدان من الوصول الى اتفاق فيما بينهم خلال ستة أشهر من تاريخ بدء النـزاع ، فيجب ان يقدم الأخير (النـزاع) بناءا عل طلب اي من الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ، ويقوم هذان المحكمان بتسمية رئيس للهيئة يكون مواطنا لدولة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين .

(3) اذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمة ولم يستجب لدعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين ، فيتم تعيين المحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءا على طلب ذلك الطرف المتعاقد (الآخر).

(4) اذا لم يتمكن المحكمان من التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس للهيئة خلال شهرين من تاريخ تعيينهما ،فيتم تعيين الأخير من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءا على طلباي من الطرفين المتعاقدين .

(5) اذا منع رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بالمهام المذكورة في الحالات المحددة ضمن الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة ، او كان مواطنا من اي من الطرفين المتعاقدين ، فيتم إجراء هذه التعيينات من قبل نائب الرئيس، وإذا منع هذا الأخير او كان مواطنا من اي من الطرفين المتعاقدين ، فيتم إجراء التعيينات من قبل القاضي الأكثر أقدمية في المحكمة والذي لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين.

(6) وفقا للأحكام الأخرى المبرمة من قبل الطرفين المتعاقدين ، تحدد الهيئة إجراءاتها. وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات.

(7) تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين .

(8) يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه في الهيئة ، وتمثيله في إجراءات التحكيم ، وكذلك يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة وبالتساوي تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية. ومع ذلك ، للهيئة ان تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف ويكون هذا القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين.

المـادة (9)

تطبيق القوانين الأخرى والالتزامات الخاصة

(1) عندما تنطبق على مسألة ، بنفس الوقت ، هذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى يكون الطرفان المتعاقدان أطرافا فيها ، فلا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع اي من الطرفين المتعاقدين او اي من مستثمريهم الذين يمتلكون استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من اي حكم يكون أكثر أفضلية لحالتهم.

(2) اذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته او اي أحكام عقدية محددة أخرى أكثر أفضلية من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ، فيجب ان يسود الحكم الأكثر أفضلية .

المـادة (10)

التشاور وتبادل المعلومات

بناءا على طلب اي من الطرفين المتعاقدين ، يوافق الطرف المتعاقد الآخر فورا على التشاور لتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية. بناءا على طلب اي من الطرفين المتعاقدين يتم تبادل المعلومات عن تأثير تلك القوانين او الأنظمة او القرارات او الممارسات الإدراية او الإجراءات او سياسات الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمارات التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية .

المـادة (11)

مجـال التطبيـق

كذلك يجب ان تطبق الاتفاقية الحالية على الاستثمارات المقامة في إقليم طرف متعاقد وفقا لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بيد ان هذه الاتفاقية لا تطبق على النـزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المـادة (12)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التبليغ الأخير الذي يقوم به اي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بأن المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم استكمالها.

المـادة (13)

مدة الاتفاقية وانتهاؤها

(1) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) سنوات، وتستمر بعد ذلك سارية المفعول لفترة او فترات مشابهة ما لم يقم اي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر عن عزمه بإنهاء الاتفاقية قبل سنة من تاريخ انتهاء الفترة الأولى او أ]ة فترة لاحقة. يصبح إشعار الإنهاء ساري المفعول بعد سنة واحدة من استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(2) بخصوص الاستثمارات المقامة قبل تاريخ سريان مفعول إشعار الإنهاء لهذه الاتفاقية، تستمر أحكام هذه الاتفاقية بالسريان لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهائها

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في الرابع من تشرين الأول لعام 1997، من نسختين باللغات العربية والبولندية والإنجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية كنصوص رسمية. وفي حال الالتباس في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

د هانـي الملقـي

عن الجمهوريـة البولنديـة

د ستانسلـو بـاولاك

وزير الصناعـة والتجـ ـ ـ ـارة

سـفير جمهوريـة بولنـدا في الأردن